وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

الحماية الجنائية للطفولة المسعفة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- **معير زهيرة**
- **زوقاغ ابتهال**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ صغير يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

.....رئيسا

.....مشرفا ومقررا

.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2023-2024

الشكر والتقدير

أولا وقبل كل شيئ ، نحمد الله عز وجل ونشكره على عونه لي على إتمام هذا العمل المتواضع ، والذي أنار بصيرتي بنور العلم .

أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بصفة خاصة لأشكر الأستاذ الفاضل " **صغير يوسف** " المشرف على هذا العمل ، لكل ما قدمه من نصائح وتوصيات وتوجيهات خلال مرحلة الإشراف ، وخاصة ما خصصه من وقته الثمين متمنية له من المولى عز وجل أن يزيده علما ورفعة، كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة على كل ما قدموه لي وما بذلوه من جهد طيلة المشوار الدراسي جزاهم الله خير جزاء في الدنيا والأخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الكبير إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل وكل من أسدى لي نصيحة قيمة أو كلمة طيبة .

والسلام ختام

إهداء

قال عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى من كانت سببا لوجودي على هذه الحياة إلى سندي وملاذي بعد الله

" أمي أطال الله في عمرها"

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، كان السند والعطاء، قدم لي الكثير في صدور من صبر وأمل ومحبة ويسر لي الصعاب ، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما" زوجي الكريم حفظه الله من كل أذى"

إلى العين التي أستمد منها القوة والإستمرار ، أولادي حفظهم الله وأنار دربهم"

إلى الشمعة المضيئة حولي أختي وأولادها حفظهم الله.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى خالتي وجميع أخوالي حفظهم الله

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة نجاح

مقدمة

لطالما اهتم المجتمع الدولي والمواثيق الدولية بالطفولة وجعله موضوعا جوهريا و مهما عند التوقيع في أية اتفاقية دولية مع بقية الدول، وكرس لهذه الفئة مبادئ قانونية مجسدا بذلك نوع من الحماية القانونية لها من جهة ومن جهة أخرى تأكيده على الحقوق التي لابد من اكتسابها والتمتع بها بين جميع الأطفال دون استثناء، من خلال مواثيق واتفاقيات دولية التي نادت بضرورة تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز بدليل تبنيه للإعلان العالمي لحقوق الطفل 1924 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 واتفاقية حقوق الطفل 1989.

هذه الأخيرة التي تأثر بها المشرع الجزائري تأثير شديد شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات وتأثره في نفس الوقت بأحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت بالطفولة هي الأخرى ومنحت لها حقوق باعتبارها أول مصدر يكرس الحماية لجميع الأطفال على حد السواء دون تمييز بينهم، بدليل حرصه الشديد والكبير على تضمين الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 جميع حقوق الطفل بصفة عامة والتي كثيرا ما نادت بها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجملها، مواصلا بذلك المسير على نفس النهج في التعديلات التي مست الدستور إلى يومنا هذا من جهة، من جهة أخرى استحداثه لقانون خاص بالطفولة وهو قانون حماية الطفل.

ولأن الطفولة أقسام والطفل المسعف جزء من الطفولة بصفة عامة، فقد خصه المشرع بحماية قانونية بغرض الحفاظ على جميع حقوقه التي لطالما نادت بها مختلف المواثيق الدولية ومن ثم تجسيد شخصيته في المجتمع.

إذ تعرف الطفولة المسعفة على أنها :"**أطفال بلا مأوى ولا عائل لهم، لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة أدت إلى انفصالهم عن أسرهم، حيث حرموا من الاتصال الوجداني بهم، وما في ذلك من فقدان الأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرباط العائلي، وقد ألحقوا بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كملاجئ**"

وعليه تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري، حماية للطفل من مختلف الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تطال حقوقه.

كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا, خاصة وأن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال تكاد تكون محدودة.

أما دوافع اختيار موضوع الحماية الجنائية للطفل المسعف تتنوع بين الدوافع الشخصية والذاتية والدوافع الموضوعية:

*** الدوافع الشخصية أو الذاتية:**

– الرغبة في استكشاف مجال الجريمة وعلم الإجرام بشكل عام، الميل الشخصي للموضوع، كذلك علاقه بالتخصص.

*** الدوافع الموضوعية:**

– معرفة الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد شروط الطفل المسعف والجرائم الواقعة عليهم والجزاءات المترتبة على هذه الجرائم، وإزالة الغموض عليها.

من أهداف هذه الدراسة أننا نسلط الضوء وإزالة اللبس على الحماية الجنائية للطفل المسعف من خلال دراسة الجرائم الواقعة عليه وتحديد مفهومها وتبيين أركانها، وابراز مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل، كذلك إثراء المكتبة بدراسة جديدة قد تكون في متناول باحثين أخرين في المستقبل.

أما من بين الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع هي قلة المراجع المعالجة للموضوع خاصة الكتب، ضيق الوقت.

أما المنهج المتبع فاعتمدنا على المنهج التحليلي ,حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع , إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة.

وباعتبار الطفولة المسعفة جزء من المجتمع من جهة، وفئة عاجزة تحتاج للرعاية والتكفل داخله من جهة أخرى الأمر الذي جعل المشرع يخصها بحماية قانونية.

الاشكالية:

وبغرض الإجابة على الإشكال الذي سبق ذكره تم تقسيم الموضوع إلى فصلين الأول بعنوان الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الجزائية الاجرائية للطفولة المسعفة.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية الموضوعية للطفولة المسعفة

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفولة المسعفة

تستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المرأة حمايتها بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب[1].إذ أن الدولة وفرت جميع الإمكانيات المادية و البشرية لحماية فئة الطفولة بإعتبارها وحدة نفسية وجسدية لها مركز قانوني متغير، حيث يتسع الطفل بمختلف أشكال الحماية الجنائية، منها ما هي قبلية ومنها ماهي بعيدة .

تتجلى الحماية الموضوعية في وضع قواعد قانونية تتكون القاعدة القانونية من عنصرين، عنصر التجريم الذي يكون محتواه التكليف، إما بالنهي عن ترك سلوك أو القيام بالفعل على وجه الألوان أما الثاني فهو عنصر الجزاء الذي يعتبر الأثر القانوني كنتيجة تترتب عن مخالفة محتوى أو مضمون عنصر التجريم، هذا ما يصطلح على تسميته بالقواعد الموضوعية ،كما يقصد بها مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأفراد إزاء بعضهم البعض واتجاه الدولة وكذا القواعد المتعلقة بحفظ الصالح العام[2].

[1] محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ط1،دار كامد النشر والتوزيع ،الأردن، عمان، ص 10.

[2] حمزة خشاب ،مدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014 ص51.

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة

تسعى الجزائر إلى العناية بالأطفال ضمن إستراتيجية نابعة من إيمانها بأهمية هذه الشريحة، التزامها بالاتفاقية الدولية لحماية الطفل[1] خاصة بعد تطور المخاطر المهددة للطفولة كالاستغلال الجنسي والاختطاف وتشغيلهم بطريقة غير قانونية مما دفع بها إلى تجسيد قانون حماية حقوق الطفل وإنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وتدعيم شبكة المؤسسات الخاصة بالحماية الاجتماعية لهم، مرافقة الأسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المحرومين.

تضمن هذا الشق من البحث الاشارة إلى المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة **(مطلب الأول)** تم إبراز الآليات الاجتماعية المتخذة بشأن توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الشريحة **(مطلب الثاني)**.

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الأول

المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة

إن مصطلح الطفولة المسعفة مركب من كلمتين : الطفولة: ولقد أشرنا إليه سابقا في تعريف لفظ الفعل لغة وشرعا وقانونا و الكلمة الثانية وهي المسعفة وهي ما يتم تناوله ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف كلمة الاسعاف

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاسعاف لغة **(أولا)**، و تعريف شرعا **(ثانيا)**، تعريف اسعاف قانونا **(ثالثا)**.

أولاً: الإسعاف لغة: جاء في لسان العرب في مادة "شغف" الإسعاف يعني قضاء الحاجة وقد أسعفه بها ومكان مساعف و منزل مساعف أي قريب .

واسعاف: هو اعانة المنكوبين ونجدة الجرحى، وجمعية الاسعاف هي التي تقوم بإسعاف المصابين في الحوادث الطارئة بالعلاج السريع[1] وهو قضاء الحاجة والإعانة أو المساعدة.

والإسعاف والمساعدة: المساعدة والمراعاة والقرب في حسن مصفاة ومعاونة[2].

[1] القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي الألباني، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الطبعة الخامسة، 1985 ص12.

[2] ابن منظور، لسان العرب ج2 ط 6 دار صادر، بيروت –1997 ص 151.

ثانيا: الاسعاف شرعا: لا يوجد تعريف محدد لمصطلح الإسعاف في الشريعة الإسلامية ولكن من خلال مقاصد الشريعة نجد ما يقابلها :وهو واجب كفائي دعت إليه نصوص الكتاب والسنة من أجل الحفاظ على حياة الضعفاء في المجتمع المسلم وقضاء حوائجهم[1].

قوله تعالى: «وأما الجدار فكان لغلامين يتميز في المدينة وكان تحته كنز لهما، وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك[2] من خلال هذه الآية الكريمة تتجلى معاني الإسعاف الرباني للطفل.

ثالثا: الإسعاف قانونا: الإسعاف في مفهوم القانون، هو عملية مؤسسا فيه منظمة يتم من خلالها، وضع القصر من الجنسين تحت رقابة الدولة، في دور مخصصة لذلك قصد التكفل بهم و القيام على مصالحهم[3] كما أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الإسعاف الاجتماعي للطفولة ضمن قانون الصحة الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/10/1976.

الفرع الثاني: مفهوم الطفولة المسعفة

عرفت عالمة النفس النمساوية "آنا فرويد"Anna Freud "الطفولة المسعفة هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم وقد الحقوا بدور الحضانة أو بمراكز الطفولة ملاجئ.[4]

[1] سعيد خنوش، الطفولة المسافة بين الشريعة و القانون والواقع الجزائري ،دراسة وضعية تحليلية مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الاسلامية –جامعة الجزائر 1، 2013 ص32.

[2] سورة الكهف الآية 82.

[3] سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 32

[4] سعيد خنوش، المرجع نفسه، ص 33.

أولا: التعريف النفسي للطفل المسعف: حسب علم النفس، فهو من فئة اطفال الذي ليس بوسع آبائهم أن يعتنوا بهم بسبب صعوبات الحياة كالبطالة ،الحبس، مرض الآباء ،الهجرة، موت الأبوين والسياق الاجتماعي للأم الغازية.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للطفولة المسعفة: لم يضع المشرع الجزائري تعريف للولد المسعف إلا ما تعلق بالقوانين ذات الصلة بفئة الطفولة المسعفة ،حيث تضمن الدستور الجزائري[1] في المادة 71 في الفقرة الثالثة ما يلي: «تحمي وتتكفل الدولة الاطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.

أما من الناحية القانونية عرفتها المادة(08) من قانون الداخلي للمؤسسة

الطفولة المسعفة أنها: مجموع الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية و المتمثلين في:

1- الطفل الذي فقد ابويه، أو السلطة الابوية بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث.

2- الطفل المهمل والمعلوم النسب الذي يمكن اللجوء إلى أحد أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

3- الطفل الذي يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمد ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاث أشهر.

كما عرفت فئة الطفولة المسعفة من قانون الصحة العمومية الصادرة بالأمر رقم 76-79 السالف الذكر في مادته 246 على أنه (10) بوضع القصر من الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي و المسماة أيتام الدولة:

[1] الدستور الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

1- الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو (اللقيط).

2- الولد المولود من أب وأم معلمين، ومتروك منهما، ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو الولد (المتروك)

3- الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل، يمكن الرجوع إليهم ،وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو (يتيم-فقير)

4- الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

كما أشار المشرع الجزائري إلى فئة الطفولة المسعفة من خلال قانون الأسرة[1] في الباب السابع تحت عنوان "التبني" في المواد من 116 إلى 125،حيث تنص المادة 119 على أنه :«الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب وهذا يقصد به الأطفال المسعفين.

الطفل المسعف وفقا للمرسوم التنفيذي 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة حيث تحدد المادة 05 منه الأطفال المسعفون فيها عدا ما تعلق بأنها مؤسسات تقوم باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة عشر والتكفل بهم ليلا ونهارا، وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي[2].

[1] أمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984, يتضمن قانون الأسرة ،ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005،ج ر عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.

[2] أحمد بن عيسى، حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي الجزائري مجلة القانون والسياسة ،المجلد 09 العدد 02، جامعة الجزائر 1، جوان 2018 ص 515.

ثالثا: تعريف الطفولة المسعفة وفق الشريعة الاسلامية

ظهر بعد مجئ الإسلام التعاون بين الأفراده على أعمال البر والتقوى لقوله تعالى في سورة المائدة :«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[1].

وقال ﷻ: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً »[2].

من خلال هذه الآية الكريمة نجد الدليل الرباني على تكريمه للإنسان منذ بداية تكوينه في بطن أمه إلى مرحلة الطفولة إلى أن يبلغ رشده ،وحمل مسؤولية الرعاية من طرف الوالدين أو من يمثلهما عدد غيابهما أو فقدهما، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع الطفولة المسعفة بمختلف التسميات كاليتامى، اللقطاء، مجهولي النسب....الخ.

فاللقيط من التقاط الشيء، وعثر عليه من غير طلب ولا قصد ففي قوله سبحانه و تعالى: «فالتقطه آل فرعون»[3] فالطفل اللقيط هو من التقط أو وجد ولا يعرف عن أبيه أو أمه سواء شرعي أو غير شرعي، وكذلك جاء هذا اللفظ في قوله تعالى: «قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين»[4].

كما أوصى الإسلام باليتيم توصية خاصة به اهتماما بأمره وحث على رعايته والحفاظ على ماله وذلك بقوله تعالى: «وآتوا اليتامى أموالهم ،ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ،ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه حوبا كبيرا».[5]

---

[1] سورة المائدة الآية 02.

[2] سورة الإسراء الآية 70.

[3] سورة القصص الآية 08

[4] سورة يوسف الآية 10

[5] سورة النساء الآية 02

وقوله عز وجل: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح ،ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم»[1] .

وجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[2].

وقوله أيضا: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء »[3].

ونستخلص من هذا التعريف الشرعي أن الشريعة الإسلامية لم تسقط ولم تحط فئة الطفولة المسعفة من المكان الشريعة ولم تحرمها من حقوق الاختلاط والاخوة في الإسلام ،وذلك قوله جلا و علا: «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما»[4].

رابعا: تعريف الطفولة المسعفة في المواثيق الدولية

لم تتطرق الاتفاقيات المواثيق الدولية لتعريف الطفل وخاصة الطفولة المسعفة إلا ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تفردت في تعريفها للطفل وذلك في نص المادة الأولى منها: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق"[5].

---

[1] سورة البقرة الآية 220

[2] رواه البخاري ،كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والنتائج.

[4] سورة الأحزاب الآية 05.

[5] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

أما بالنسبة لمصطلح الطفولة المسعفة فإن التشريعات الدولية لم تتعرض له إلا على سبيل المثال كما ورد في نص المادة 25 الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :"ينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية[1] سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية وكذا المادة 06 منه التي نصت على الأطفال المحرومين من الأسرة .

وكما جاء في نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل على أن:"للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في الحماية والمساعدة خاصيتين توفر هما له الدولة "[2].

جاءت معظم المواثيق و الاتفاقيات الدولية بنصوص تقرر جملة من الحقوق الممنوحة لفئة الطفولة المسعفة باعتبارها فئة تمتاز بنوع من الخصوصية ما يميزها عن باقي فئات الطفولة بشكل عام، حيث تشكل خصوصية الطفل المسعف أحد الأسس التي تبنى عليها الآليات المقررة لحمايته، بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسا من أجل وضع الأطر القانونية والمؤسساتية لرعايته[3].

[1] الاعلام العالمي لحقوق الإنسان. الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3] أحمد بن عيسى ،حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسة ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي مجلد 09، العدد 02 ،جوان 2018 ص 514.

الفرع الثالث: أهم فئات الطفولة المسعفة.

تعددت فئات الطفولة المسعفة سنتطرق إلى أهما فيما يلي:

أولاً: الأطفال غير شرعيين: كل طفل يولد خارج الإطار الشرعي يعد غير شرعي فإذا كان أول حق للطفل هو الحق في الانتساب لأسرة، فالطفل غير الشرعي يأتي للدنيا محروما من هذا الحق[1].

ثانيا: الأطفال المشردون: الطفل المتشرد لا تكفي في حقه عبارات (مهما أو مهمش أو غير سوي)لأن وضعه في الواقع أخطر بكثير، فهو بشكل في البداية خطرا على نفسه ومستقبله، وعندما يزداد اتقانه للجنوح والإجرام يتحول إلى خطر على المجتمع ككل[2].

ثالثا: الأطفال الأيتام: وهم الفئة من الأطفال المسعفة ممن عرف نسبهم ولكنهم محرومون من أحد الابوين أو كلاهما معا.

رابعا: الاطفال النازحين: فقد يكون النزوح داخليا أو خارجيا لأسباب مختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

خامسا: الأطفال اللاجئون: هم الأطفال الذين اضطرتهم ظروف معينة داخل حدود بلدانهم إلى الهجرة وذلك لأسباب أمنية أو معيشية أو حروب أو نزاعات مسلحة وغيرها يتخطون بذلك حدود وطنهم.

سادسا: الأطفال المتخلي عنهم: وهم الأطفال الواقعون تحت ظروف قاهرة كالعنف والاضطهاد وغيرها.

[1] سوسن شاعر مجيد، العنف و الطفولة ،دراسات نفسية ط1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان 2008 ص 35.

[2] نفس المرجع، ص 32.

كما تشمل أيضا الأطفال المتروكين، والطفل المتروك هو المولود الصغير المعلوم النسب والذي تخلى عنه أبواه طواعية لصالح مؤسسة دار الطفولة المسعفة لمدة معينة وذلك لسبب من الأسباب، ثم اختفيا نهائيا ،فلم يمكن الاتصال بهما أو بأحد من أقاربهم[1].

سابعا: الطفل الجانح: وهو الطفل الذي يأتي بأفعال يحرمها القانون و تعتبر جنحة إذا ارتكبها الحدث، بحيث لا يخضع الحدث الذي يقوم بجريمة ولو كانت بوصف جناية والذي يبلغ من العمر بين 13و16سنة،إلا لتدابير الحماية والتهذيب أو أكثر من التدابير الحماية والتهذيب أو الى عقوبات مخففة حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[2] بحيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ دبير أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[3].

ثامنا: الطفل في خطر اجتماعي: وهذا يضم أطفال العائلات الذين لديهم مشكلة عدم القدرة على التكفل بالطفل من كل الجوانب وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون حماية الطفل على أنه:«....تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر عجز الابوين أو من يقوم

[1] خنوش سعيد ،مرجع سابق ص 95.

[2] القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1986 الموافق ل 11 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون 20-06.

[3] المادة 70 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل. ج ر عدد 39 صادر ب 2015/07/19.

برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.»[1].

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثلته الشرعي.

المطلب الثاني:

آليات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالطفولة المسعفة

بعد أن وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية الطفل قامت بتخصيص برامج هامة لرعاية الاجتماعية للأطفال، وجعل هذا الموضوع استراتيجيا، وذلك وضع كل المخططات الوطنية، عزما وإصرار منها على حماية المجتمع والأسرة والتزامها بحماية الطفل من كل الممارسات التي تؤدي إلى اهدار حقوقه الأساسية في التعليم والتربية والاعلام.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة **(الفرع الأول)**، مصالح الوسط المفتوح **(الفرع الثاني)**، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر الاجتماعي **(الفرع الثالث)**.

[1] المادة (02)من قانون حماية الطفل . الرجع السابق.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نضم المرسوم التنفيذي 16-334 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حيث وضح انها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الهيئة لدى الوزير الأول، ويكون مقر الهيئة بمدينة الجزائر، كما وضح المرسوم المهام التي تتولها الهيئة، في اطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 بخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.[1]

كما تعمل الهيئة في اطار صلاحيتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما تعمل الهيئة على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة مع مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة، ويمكن الهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها بحكم اختصاصها وخبرتها، أن يساعداها في مهامها، ولا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء.[2]

[1] المادة 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 16-334، سابق الذكر.

ولقد تضمنت المادة 9 من المرسوم التنفيذي، مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة حيث يتولى على الخصوص في مجال ما يأتي: " اعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه، ادارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، ابداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشطات الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد النظام الداخلي للهيئة، تفويض إمضائه لمساعديه، اعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية. [1]

تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي: " وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[2]

[1] سليمي أية، مالكية يقوتة، الحماية المؤسساتية لطفولة المسعفة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 33

[2] سليمي أية، مالكية يقوتة، المرجع نفسه، ص 33

أما مديرية ترقية حقوق الطفل، فتتمثل مهامها على الخصوص بما يأتي: " وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق لطفل، القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، اعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل، احياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل المعمول به.[1]

بالإضافة إلى مهمة الهيئة فيما يخص اصدار توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى عملها، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي، كما تحول الهيئة الابلاغات التي وصلت إلى عملها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعة المحتملة، وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي ابعاده عن أسرته، كما يمكن للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومات من أي ادارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالابلاغات المتعلقة بأي طفل في حالة خطر، ولقد عملت الهيئة على وضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات،[2] لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها[3].

[1] المواد 11 و 12 من المرسم التنفيذي 16-334 المرجع السابق.

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 16-334 المرجع السابق.

[3] سليمي أية، مالكية يقوتة ، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

المؤسسات المفتوحة تقسم فيها الأماكن النوم إلى عنابر، ويقسم فيها الأطفال إلى أسر صغيرة يشرف عليها أحد الرواد بالمؤسسة، ولكن يطلق عليها المؤسسات المفتوحة نظرا إلى أنها لا تقوم على تكامل الرعاية داخلها، بمعنى لا توجد بها فصول للتعليم الالزامي ولكن الأطفال يخرجون في الصباح إلى المدارس الإلزامية الحكومية المجاورة للمؤسسة يتعلمون وسط بقية الأطفال الآخرين ويعودون في نهاية اليوم إلى المؤسسة، أيضا بالنسبة للتدريب المهني لا يفضل وجود ورش لتعليم الحرف داخل المؤسسة لكن يذهب الأطفال لتعلم الحرف في الورش الخارجية و كلها وسائل تساهم بفاعلية على تكيف الطفل مع المجتمع المحيط حتى يسهل إعادته مرة أخرى إلى هذا المجتمع، وعلى اعتبار أن إقامته بالمؤسسة هي بمثابة فترة انتقالية مؤقتة[1].

و للتربية في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين أكثر متطلبات مما هي عليه في بيت العائلة، المتوفر على أسرة متحدة وكاملة من الأم، الأب، الأبناء، والإخوة، الأعمام والأجداد والأخوال، الذين يسهمون كل حسب دوره في تربية الطفل الصغير وتنشئته، فينمو ويتطور من كل الجوانب بشكل عادي، في حين تغيب في دور الطفولة المسعفة كل هذه العلاقات والشخصيات، ما يستلزم من المربيات بذل جهود إضافية لتعويض كل ما يمكن للعائلة أن تقدمه للطفل، ويجب أن يكن متخصصات كفئات ولهن على القدرة التعامل مع الجماعة بكل مرونة وفعالية.[2]

[1] سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في المملكلة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010، ص 38.

[2] علوش محمد، الحماية القانونية للطفولة المسعفة داخل الأماكن المخصصة لاستقبالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 64.

المبحث الثاني:

مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية للطفولة المسعفة

أقر المشرع الجزائري لفئة الطفولة حقوق خاصة، وذلك نظرا لهشاشتها وضعف مدرائها وعجزها عن الدفاع عن نفسها، فالطفل باعتباره وحده نفسيه وجسدية تتميز بمركز قانوني متغير يحضى بحماية جزائية منها ما هو حماية قبلية عن طريق الوقاية ومنها ما هو حماية بعدية في حالة ما أثبت تقديم فيما جنوح الطفل أو الفعل الجانح أو وقوع الاعتداء عليه الطفل المجني عليه وفي كلتا الحالتين يكون ضحية الضرر أو الخطر وتتمثل الحماية الموضوعية في قواعد قانونية.

المطلب الأول:

الحماية القانونية المقررة لحقوق الطفولة المسعفة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في تكوين الشخصية البشرية ونظرا لأهمية هذه المرحلة اهتمت الشريعة بالأطفال اهتماما بالغا فكما أثبت الإسلام للطفل الذي يولد في إطار العالقة الزوجية حقوقا فإنه لم يلغ هذه الحقوق بالنسبة لمن يعلم نسبه أيا كان السبب إلا أن هناك حقوق الابد أن يتمتع بها لأنه كائن بشري قبل أي شيء وخاصة أنها شريحة ذات احتياجات خاصة، نظرا لافتقارها إلى السند البيولوجي وهو الوالدين.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى حماية الحقوق المعنوية للطفل المسعف (**فرع الأول)**، حماية الحقوق المادية للطفل المسعف(**فرع الثاني)**، حماية الحقوق المادية (**فرع الثالث)**.

الفرع الأول: حماية الحقوق المعنوية للطفل المسعف

تعتبر الحقوق المعنوية من أهم الحقوق التي يكون الطفل المسعف بأمس الحاجة اليها منذ ولادته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الاسم **(أولا)**، الحق في الجنسية **(ثانيا)**

أولا: حق الطفل المسعف في الاسم

يتميز كل إنسان عن الأخر باسم له، فهو العلامة المميزة لكل شخص، التي تفرق بينه وبين غيره من الأشخاص، وهذا الاسم يتكون من اسم الشخص ولقب الأسرة.

والحق في التسمية والتمييز في الهوية ثابت لكل مولود من لأبناء الشرعيين والطفولة المسعفة، لأن هذا الحق من الحقوق الخاصة التي يكتسبها الطفل بمجرد الولادة، وتجعله عضوا في الجماعة البشرية، فتجب تسميته من قبل أبويه أو أحدهما أو كافله أو وصيه أو الشئون المدنية القضائية.

وعليه فالجنسية والاسم شيئان أو حقان يلازمان الإنسان منذ والدته وهذا ما أقرته المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق بقولها: " يسجل الطفل بعد والدته فورا ويكون له الحق منذ والدته في الاسم والجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".[1]

ثانيا: حق الطفل المسعف في الجنسية والإنتماء

تعد الجنسية العامل الثاني لتحديد هوية الشخص، كما أنها حق إنساني طبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه ، خاصة لما يمثله هذا الحق من شرط للتمتع بالحقوق

[1] عبد الحليم بيشي ، حقوق الطفولة المسعفة بين الاسلام والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر، 2015، ص 93.

الأساسية للإنسان مثل: الحق في التعليم و الصحة و العمل و المشاركة في الحياة الاجتماعية و السياسية[1].

إن الجنسية هي إحدى الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية لكل طفل، حيث تم التأكيد على هذا الحق لصالح كل طفل سواء كان هذا الطفل شرعي أو طبيعي في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في مبدئه الثالث ، ونص عليه أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/24 منه " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية" ، كما تناولته المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل. [2]

ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها لحقوق الطفل بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة، على الدول اعتماد جميع التدابير الملائمة داخليا بالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته، و في هذا السياق يتضح بأنه لا يسمح بأي تمييز في التشريع الداخلي بالنسبة لاكتساب الجنسية بين الأطفال الشرعيين و الأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية[3].

منح القانون الدولي لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية و ترك المجال للدول فيما يخص الأسس المعتمدة في منح جنسيتها لأفرادها، حيث هناك دول تمنح جنسيتها للطفل على أساس الدم و هي جنسية والديه، و دول أخرى تعتمد على أساس الإقليم، إذ بمجرد ولادة الطفل على إقليمها يكتسب جنسيتها دون الاعتداد بأي اعتبار آخر كالأصل العائلي[4].

---

[1] عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفصلي من خلال بعض المسائل الأسرية، تونس مثالا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006، ص 69.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 46.

[3] عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 188.

[4] اعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضاء الدولي – الجنسية–، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 110.

الفرع الثاني: حماية الحقوق المادية للطفولة المسعفة

تعددت حقوق المادية للطفولة المسعفة فنجد منها :

أولا: حق الطفل المسعف في السكن

يعتبر توفير السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، ومصطلح " الحق في السكن الملائم" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرف والسقف الذي يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، أي أنه يلبي حاجة أو حاجات نفسية عميقة للتمتع بالخصوصية، وبمكان مقصور على الشخص.[1]

ثانيا: حق الطفل المسعف في التعليم

يعتبر التعليم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وللطفل الحق في تلقي التعليم وكذا المشاركة في مختلف النشاطات العلمية والتربوية.

نصت المادة 28 ما يلي:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:[2]

– جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

– تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية لتعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

– جعل التعليم بشتى الوسائل المناسبة مناحا للجميع على أساس القدرات.

[1] عبد الحليم بيشي، المرجع السابق، ص 87.

[2] اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني 1989 والسارية المفعول ابتداء من 02 ايلول 1990.

– جعل المعلومات والمبادئ الارشادية والتربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

– اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[1]

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية ذات الشأن

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق البالغين ولم ينتبه لمجال تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ،باعتبار أن الطفل يحتاج الى رعاية خاصه بل يحتاج الى توجيه واهتمام بالغين بشؤونه نظرا لخصوصية هذه المرحلة العمرية من الحياة الفردية داخل مجتمعه.

لذلك فقد ساعه العديد من المنظمات الدولية إلى وضع قواعد لا سيما في شقها الموضوع الهاتف منها توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية فئة الطفولة لسببين رئيسيين الأول نظرا لعدم نضج واكتمال البيان الجسدي والعقلي لفئة الطفولة ،والثاني بسبب تعرض هذه الشريحة لمختلف الانتهاكات من قتل وتدمير وتشريد سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ،وسواء أكان من طرف القائمين على رعايته و المسؤولين عنه من أفراد ومؤسسات أو كانوا اجانب.

إن الإدراك الواعي من طرف المجتمع الدولي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية –كالطفولة المسعفة –و يحتاجون إلى حماية خاصة ،دفعه لإصدار العديد من الوثائق العالمية التي تهتم بحقوق هؤلاء الأطفال.

ومن بين النصوص القانونية التي اهتمت بقضايا الطفولة لاسيما الفئات المحرومة أو ما يصطلح على تسميتها بالطفولة المسعفة بكل شرائحها نذكر ما يلي:

[1] علوش محمد، المرجع السابق، ص 32.

أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924م[1]

الصادر عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1924 والذي جاء فيه :"طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء بجميع انحاء البلاد بأن على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ....بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ،فالطفل الجانح يجب أن يطعم ،والطفل المريض يجب أن يعالج....واليتيم والمهجور يجب ايوائهما وانقاذها–الطفل المسعف–

من بين المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل في شأن الأطفال المسعفين على سبيل المثال ما يلي:

***المبدأ الثالث:** للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له اسم وجنسية.

***المبدأ الرابع:** يجب أن يتبع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي....يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

***المبدأ السادس:**"...ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش، ويحس دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

***المبدأ الثامن:** يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف ،بين أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة.

[1] اعتمدت من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23/02/1923،وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17/05/1923، والموقع عليه من اعضاء المجلس العام في فبراير 1924،عن الموقع :hrlibrary.umn.edu/chil1924.html 17:45 25 ماي 2024.

***المبدأ التاسع:** يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال....

ثانيا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934م:حيث تضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل.

ثالثا: ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945:حيث ورد في ديباجته تأكيد الحقوق الأساسية للإنسان وما ورد في الفصل الأول من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والنصوص الأخرى التي تضمنت حماية حقوق الإنسان .[1]

رابعا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948:[2] حيث تضمن ثلاثين (30) تطرقت إلى العديد من الحقوق و الحريات الأساسية المتعلقة بالإنسان ،أهمها المساواة ،عدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة الجسدية ،الحق في المحاكمة العادلة احترام الحياة الخاصة ، إضافة إلى منع التعذيب والعرق وغيرها من التصرفات الماسة بشخص الإنسان سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع.[3]

هذا الإعلان لم يخصص مواد صريحة تتعلق بالطفل إلا أنه أشار إلى حقوق الطفولة المسعفة في العديد من الفقرات فمثلا نص الفقرة الثانية من المادة 25" للامومة والطفولة الحق في المساعدة و الرعاية الخاصيتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"، وكذلك نص المادة الأولى منه "يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة و الحقوق..."

[1] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، ص 27.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

[3] حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارب، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 53.

كما أقرت جملة من الحقوق تقررت على وجه العموم لكل فرد ،أي دون استثناء ،بما في ذلك الفئات المحرومة الطفولة المسعفة لأن هذا الطفل ما هو إلا ثمرة ستصبح يوما ما عضوا نافعا داخل مجتمع وبالتالي يعود على بلده وعلى العالم بالفائدة ومن بين هذه الحقوق التي أقرها هذا الإعلان ،الحق في الحياة والحرية والاعتراف بشخصيته القانونية و التمتع بجنسية بلده والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[1].

وما جاء في نص المادة السادسة عشر (16)الفقرة الثالثة (03):"الأسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة".

ومن بين الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمن للإنسان عموما ،وللطفل ضحية سوء المعاملة على وجه الخصوص وحق اللجوء إلى القضاء لطلب الدفاع عن نفسه (2)،وهذا حسب كما جاء في نص المراد 08- 09-10-11 من نفس الاعلان، وكذا الحق في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق التي تثبت لفئة الطفولة المسعفة باعتبارها عنصرا من المجتمع يتمتع بنفس الحقوق المقررة لأي فئة أخرى.[2]

خامسا: إعلان حقوق الطفل 1959:اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14)المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

سادسا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976: حيث نبنيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 ودخل حيز النفاذ في 03/01/1976، إذ تبين المادة العاشرة منه الحماية المقررة للأسرة ومساعدتها في النهوض بتربية أبنائها وحماية

[1] ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية (حقوق الطفل-دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة 2014، ص 74.

[2] حمو ابراهيم فخار، المرجع لسابق، ص 54.

الأمهات خلال فترة الحمل أضافت الفقرة الثالثة (03)من نفس المادة وجوب اتخاذ تدابير الحماية و المساعدة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز وهو ما يرمي إلى الحماية المقررة لجميع فئات الطفولة سواء الطفولة التي تحظى بدفء الأسرة أو أولئك الدين حرموا منها.

كما حضرت كل جميع أشكال الاستغلال وحضر ومعاقبة استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الاخضرار بصحتهم أو مستقبلهم.

المطلب الثاني:

الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في القانون الجزائري

تعد حماية الطفولة المسعفة من أهم الأولويات في السياسة الاجتماعية والقانونية في الجزائر. يُعنى القانون الجزائري بتوفير حماية شاملة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، والمعروفين بالطفولة المسعفة، لضمان حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم النفسية والاجتماعية والصحية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة **(فرع الأول)** أعمال العنف العمدية الواقعية على الطفل المسعف**(فرع الثاني)** جريمة إهمال من سلم له الطفل المسعف **(فرع الثالث)**، جريمة اخفاء الطفل المسعف أو تهريبه **(فرع الرابع)**.جريمة الامتناع عن النفقة **(فرع الخامس)**،

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث الولادة متى إرتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة ،وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

أولا: تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري النطاق الزمني لحداثة الولادة، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدد هذه الفترة بيوم واحد وهناك من حددها بخمسة عشرة يوما كالتشريع المصري، وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الانجليزي الصادر عام 1952 حيث أعتبر الطفل حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول، وتبقى المسألة تقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع[1].

ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي: ويشمل العناصر التالية:

أ- السلوك الاجرامي: ليي تأتيه الأم :وقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل[2].

ب- أن يكون الطفل حيا: فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامة إثبات أن الطفل ولد حيا، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، وما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون ضحية جريمة قتل.[3]

---

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 1999، ص 37.

[2] انظر المجلس الأعلى، غ ج، قرار صادر يوم 04-02-1983، ملف رقم 30100، مقتبس من جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي.

[3] محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 106.

ج- أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة: يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة إضطراب وإنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها.

د- أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه: على خلاف الشريعة الاسلامية والتي تمد العذر المخفف إلى الوالدين، وبغض النظر عن الباعث، وعن سن الطفل، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف، ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيبة و القابل،. وعليه فإذا قام الاب بقتل ولده فان فعله هذا يدخل ضمن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات، غير أن الاشكال يثور حول مقصود لفظ الطفل الوارد في نص المادة 259 من قانون العقوبات هل يقصد به الطفل الشرعي الذي حملت به الام نتاج زواج شرعي أم ناتج عن علاقة محرمة؟.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد تباين في المواقف، فقد اتجه كل من التشريع السوري والكويتي واللبناني إلى اعتبار القتل بواسطة الام هو عذر قانوني متى كان اتقاء للعار، بينما ذهب التشريع الفرنسي من خلال المادة 02/302 إلى تخفيف العقاب على الام أيا كان غرضها، في حين لم يعتبر المشرع المصري القتل بواسطة الام عذرا قانونيا مهما كان الغرض.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسألة، فيبدو أنه قد تأثر بالمشرع الفرنسي وهذا أمام شمولية النص الذي جاء على إطلاقه، كما يمكن الاستدلال بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى والذي قضى: "إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها في المادتين 259 و 2/261 من قانون العقوبات، لذلك يجب أن تستظهر

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 39.

الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة".[1]

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجاني فلا تقوم في حالة التصريح الكاذب لحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين.

فتفرض هذه جناية أن الجاني أتى فعله عمدا وهو يتمتع بكامل إرادته.

كما لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل أخر إذا تم الاحتفاظ بنسبه، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 عقوبات أو نص المادة 269 عقوبات إذا عرضت صحة الطفل إلى الخطر[2].

عقوبة الجريمة يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى 100.00 دينار.

وتعد هذه الجريمة جناية، وذلك للانعكاسات الخطيرة لهذه الجريمة على نفسية الطفل وحياته ككل مستقبلا وحسنا فعل المشرع الجزائري هنا[3].

[1] بوقراص زينب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلومم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022، ص 66.

[2] أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة الحادية عشر، 2010، ص 173.

[3] شريف سيد كامل، الحماية القانونية للطفل، طبعة الأولى، دار النهضة ، 2001، ص 135.

الفرع الثاني: أعمال العنف العمدية الواقعية على الطفل المسعف

الايذاء العمد الواقع على طفل هو كل فعل من شأنه أن يمس بسلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لأعضاء جسمه، وقد أفرد المشرع الجزائري نصا خاصا لحماية الطفل، من جميع الأفعال التي تمس باللامة الجسدية للطفل والتي من شأنها أن تشكل إيذاء له.

تتشابك جرائم الايذاء العمد ببعضها لتبدو في صورة منظومة إعتداء، ولذلك فان المشرع يكثر من الاوصاف وينوع في أساليب التشريع إعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية، ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد 269 إلى 272 والتي سوف نتناولها بعدما نتعرض لأركان هذه الجريمة.

أولا: أركان جرائم الايذاء العمد: بالرجوع لنص المادة 269 من قانون العقوبات يتضح أن أركان وعناصر جريمة الايذاء العمد على قاصر تتمثل في:

1- صفة المجني عليه (محل الاعتداء): وهو الطفل اليي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبالتالي فرضت على نفسها التزامات دولية، كما أنها حددت سن الطفل بـ 19سنة فيقع عليها التزام أن تمتد الحماية إلى غاية هذا السن.

2- الركن المادي: حسب نص المادة 269 من قانون العقوبات، فإن جريمة الايذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور وهي على النحو الآتي:[1]

- **الضرب:** يقصد بالضرب إحداث تأثير في الجسم بواسطة ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يحدث لها تمزيقا، أي دون أن تصل إلى حد الجروح.

[1] بوقراص زينب، المرجع السابق، ص 67.

- **الجرح:** هو كل تمزيق أو ضرر مادي يلحق بالجسم أو بأنسجته، سواء كان سطحيا تقطع في الجلد، أو كان باطنيا في تمزق أعضاء الجسم الداخلية مثل الكبد أو الطحال او الأمعاء.

- **منع الطعام عن الطفل:** وهوما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، والمادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل ،ولقد استثنى المشرع من كل هذا الايذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب.[1]

- **التأديب البدني للأطفال في المؤسسات التعليمية:** يعتبر المشرع الجزائري ضرب التلاميذ عملا غير مشروع ولا يعتبر وسيلة تأديبية تحت أي ظرف ، بل أن المشرع اعتبرها اعتداء على الغير فما بالك أن كان المعتدى عليه تلميذا قاصرا وتحت سلطة ومسؤولية المعتدي وهو المعلم، ومن هنا نتساءل كيف كانت سياسة المشرع في منع الضرب في المدارس وهل أن النصوص التنظيمية لقطاع التربية والتعليم سايرت هذا المنع؟

بالرجوع إلى القرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية ،جاء في المادة 73 منه:"يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ، وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الادارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها".

اعتبر القانون الاضرار الناتجة عن ضرب التلاميذ مهما كانت الأسباب خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف الفاعل ولا تتحمل الادارة مسؤولية الفعل، ولا تدافع عنه

[1] صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 39.

أمام المحاكم بصفته موظفا عموميا، كما أن الادارة تقوم بمتابعة الموظف المخطئ إداريا عن طريق مجلس التأديب لمعاقبته وقد ينتهي به الأمر إلى العزل من منصبه.

كرس المشرع سياسة حظر التأديب البدني بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، وقد جاء هذا القانون صريحا وواضحا، حيث منع منعا باتا استعمال الضرب كوسيلة تربوية لتأديب التلاميذ كما زاد على ذلك ومنع حتى العنف اللفظي والاساءة داخل المؤسسات التربوية، كما أن وزارة التربية والتعليم دأبت على نشر الكثير من المناشير والمراسلات، على جميع المؤسسات التعليمية التي تمنع الضرب كوسيلة تربوية، وتؤكد على سياسة الوزارة في محاربة العنف داخل المؤسسات التربوية، ومنها المنشور رقم 96 مؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي.[1]

كما أقرت وزارة التربية الوطنية، مجموعة من الاجراءات التأديبية ضد المدرسين الذين تبين تورطهم في ممارسة العقاب البدني ضد التلاميذ، وقد تصل هذه الاجراءات إلى الطرد النهائي للمدرس.

- **أعمال العنف العمدية الأخرى:** وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من طبيعتها إيذاء الطفل وذلك بإضافته لعبارة "أي عمل من أعمال العنف أو التعدي" إلا أنه استثنى الايذاء الخفيف، وفي هذا الصدد يرى الدكتور كحلولة محمد أن غاية المشرع من وراء هذا الاستثناء هي تلك الأعمال التي لا تعرض حياة الطفل وصحته للخطر، ومنه فسح المجال لحق الوالدية في ممارسة ما يسمى بالتأديب التربوي للأبناء.

3- الركن المعنوي: جرائم الايذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

[1] بوقراص زينب، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا: المتابعة والعقوبة المقررة قانونا: حددت المواد 272، 271، 269 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الايذاء العمد ضد الأطفال.[1]

الفرع الثالث: جريمة اهمال من سلم له الطفل المسعف

حصر المشرع الجزائري جريمة الإهمال من سلم له الطفل المسعف حسب المادة 03/330 ق ع ج في ثلاث حالات هي:

- تعرض صحة الأولاد للخطر.

- تعرض أمن الأولاد للخطر.

- تعرض خلق الأولاد للخطر.

وبالتالي يمكن تقسم أركان الجريمة إلى:

أولا: الركن المادي:

ويتكون من ثلاث عناصر هي:

أ- توافر صفة الأب أو الأم ويدخل في ذلك الكافل للطفل القاصر طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة.

ب- أعمال الإهمال وهي حسب المادة:[2]

- إساءة معاملة الأطفال أو أن يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء السلوك.

- أن يهمل رعايتهم أو أن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم.

---

[1] بوقراص زينب، المرجع السابق، ص 69.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 102.

– تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم.

وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج.

ثانيا: الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية، وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم.[1]

الفرع الرابع: جريمة اخفاء الطفل المسعف أو تهريبه

نص المشرع على جريمة خطف الطفل بدون عنف في المادة 326 من ق ع في ف 1 : " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك....."[2]

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

أولا– الركن المادي: وهو يقوم على فعل الخطف والوسيلة المستعملة

أ– فعل الخطف أو الابعاد: يتجسد الخطف في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ونقله عمدا إلى مكان آخر غير الذي كان يتواجد فيه ولو تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيقصد به عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، وكي يتحقق فعل الابتعاد

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 103.

[2] الفقرة الأولى من المادة 326 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، والمعدلة بالفقرة الأولى من المادة 326 من القانون رقم 23/06.

لابد من نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي تم وضعه فيه من طرف الشخص الذي يقوم برعايته[1].

ب- الوسيلة المستعملة: تنص المادة 326 من ق ع على جريمة الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل وهي التي تطبق ، أما في حالة ما إذا وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل فإن المادة 293 هي التي تطبق على هذه الجريمة بغض النظر عن سن الضحية سواء كان قاصرا أو بالغا [2].

ثانيا: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي حيث لا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء على الطفل الضحية ولا إيذاءه بدليل أنه بمجرد إبعاده عن مكانه المعتاد تقوم الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية على الجاني، وإذا أثبت هذا الأخير أن الضحية قد بدت له في سن تجاوزت الثامنة عشرة سنة استنادا إلى هيئتها الخارجية فلا يسأل جنائيا ولا تقوم الجريمة.[3]

[1] نهاد بدرون، باية قياطني، حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 77.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

[3] نهاد بدرون، باية قياطني، المرج السابق، ص 78.

الفرع الخامس: جريمة الامتناع عن النفقة

تعد النفقة من الحقوق التي تجب للأولاد في حدود الكفاية، ذلك أن الإسراف في الإنفاق قد يؤثر سلبا على الطفل، وهو ما نلاحظه في الكثير من الأسر اليوم فالطفل له الحق في مستوى معيشي ملائم يضمن له نموا عقليا وبدنيا سليما، هذا الحق يثبت له في مواجهة أبيه بالدرجة الأولى، ثم غيره من الأقارب وفق ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للحيلولة دون ضياع وتشرد الأطفال وحماية لهم و لأخلاقهم من الفساد.[1]

يثبت الطفل في النفقة وفق ما ينص قانون الأسرة الجزائري بمجرد ولادته في حتى بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا و بالنسبة للأنثى حتى زواجها، ويستمر هذا الحق حالة عجز الولد بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو بسبب مزاولته الدراسة وتسقط عنه في حال قدرته على الكسب، طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة.[2]

ويبقى الطفل نظرا لضعفه أو صغر سنه في حاجة لمن يحضنه وينفق عليه ويوفر له ضروريات الحياة، بما يغنيه عن التسول أو اللجوء إلى العمل في سن الطفولة لما ينجر عن ذلك من آثار سلبية عليه وعلى المجتمع.

ونظرا لأهمية النفقة أولى المشرع في تحقيق الاستقرار الأسري، فقد حماية جنائية وقضائية خاصة في حال الامتناع عنها، إذ تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000د.ج إلى 300.000 د.ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقّررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو

[1] زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جوان 2016.

[2] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 1984/24 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 مؤرخ في 2015.

أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، هذه العقوبة قررها المشرع حماية لمن تجب لهم سيما الأطفال حماية لهم ماديا ومعنويا.[1]

ويبقى الأصل في عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

و يشترط لقيام جريمة عدم تسديد النفقة وفق أحكام نص هذه المادة توفر جملة من الشروط هي:

– **وجود حكم قضائي يقضي بدفع مبالغ النفقة:** ويمتد مفهوم الحكم القضائي في ليشمل جميع الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في مادة النفقة، و المقابل يشترط لقيام الجريمة أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أنه استنفذ مواعيد الطعن بالمعارضة والاستئناف.[2]

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس القضائي فالأصل أنها تعتبر نافذة لصدورها عن آخر درجة، ما لم تكن صادرة بصفة غيابية حيث لا ينفذ القرار هنا إلا بعد الطعن بالمعارضة أو بعد انقضاء آجاله.

– **تكليف المتهم بالوفاء بالمبالغ:** الأصل أن التنفيذ لا يكون إلا بناء على طلب الدائن ومن ثمة لا يجبر المدين على الوفاء بالتزامه إذا لم يسع الدائن إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ عن طريق تكليف المدين بالوفاء بالمبالغ المقررة في ذمته من خلال تبليغه السند التنفيذي.

[1] أمر رقم 66–156، مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006.

[2] جليط جهيدة ،خشمون مليكة، الحماية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص 62.

– **امتناع المدين عن الدفع النفقة:** إذ لا تقوم جريمة عدم دفع النفقة إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء بكامل المبالغ المحكوم بها، سواء تمثلت في مبالغ النفقة الغذائية أو بدل الإيجار.

– **استمرار امتناع المدين عن الدفع مدة شهرين كاملين:** لم يحدد المشرع الجزائري بدأ سريان مدة الشهرين هل هي من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ صدور الحكم بالوفاء، غير المحكمة العليا فصلت في ذلك بالقول أن بدأ سريان مدة الشهرين يكون من تاريخ انقضاء أجل الوفاء الاختياري المنوه عليه في التكليف بالوفاء والمحدد بخمس عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء، وهي ذات المدة التي يجوز بعد انقضائها قيام المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ. [1]

أما عن الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة للجريمة، فيتمثل في القصد الجنائي الذي يتخذ ركن العمد، و اتجاه إرادة الشخص لعدم الوفاء بالمبالغ المقررة في إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، وهي بذلك لا تخضع لقواعد التقادم ولا يشترط لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى، غير أن صفح الضحية بعد تسديد المبالغ يضع الحد للمتابعة الجزائية، كما أن هذه الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم حتى ولو كان الطفل يعيش معه.[2]

[1] زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 8.

[2] جليط جهيدة ،خشمون مليكة ، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الاجرائية للطفولة المسعفة

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الاجرائية للطفولة المسعفة

الأصل في الإنسان البراءة، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع ، لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية ،و مما لا يخالج فيه النفس السوية من شك، هو أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات ، التي تضمن له حقوقه و تحميه من كل المخاطر المحدقة به.

و منه أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية و حمائية للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به، سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح، حيث هدف الحماية الجزائية الإجرائية تقرير ميزة اجرائية تأخُذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط ، و إما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الحماية الاجرائية للطفل المسعف المجني عليه

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للطفولة المسعفة الجانحة

المبحث الأول

الحماية الاجرائية للطفل المسعف المجني عليه.

لم يعد الفقه الجنائي يقتصر اهتمامه على دراسة الجاني وحده، بل اتجه أيضًا إلى دراسة الضحية، نظرًا لتأثيرها الكبير في حدوث الجريمة. ظهر اهتمام جديد في العلوم الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، وتحديدًا في عام 1803، وهو اهتمام بعلم الضحية، وذلك بفضل الفقيه الألماني "فيورباخ". وقد أكد فيورباخ على أهمية وقوفنا إلى جانب المجني عليه ودراسة كافة الجوانب المتعلقة به، بهدف منحه الحماية الجزائية الضرورية.

كما أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي مما يستلزم معاملة خاصة و إجراءات و تدابير الهدف منها تأهيله و إصلاحه.

حيث تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحضورة في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ....و السماح بعرض آرائهم واحتياجاتهم.

من هذا المنطلق يعتبر حق اللّجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون، ومن ثَّم يمكن للطفل الذي تعّرض للاعتداء هو الآخر حق اللجوء إلى القضاء. ونتطرق في هذا المبحث إلى حماية الطفل المجنى عليه قبل مرحلة محاكمة الجاني (**مطلب الأول)** الاجراءات المتعلقة بالطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام **(مطلب الثاني)**

المطلب الأول

حماية الطفل المجنى عليه قبل مرحلة محاكمة الجاني

سمحت السياسة الجنائية بفئة الطفولة بولوج العدالة من خلال إتاحة الادعاء المدني مباشرة، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم. يقوم الادعاء المدني بتقديم الدعوى العمومية بناءً على ادعائه، بجانب دور جهاز النيابة العامة الذي يُعتبر الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية، خاصة إذا كان الاعتداء على الطفل تم من قِبَل ممثله الشرعي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطفل المجني عليه **(الفرع الأول)**، حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**، تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة **(الفرع الثالث)**، البلاغ والشكوى **(الفرع الرابع)**،

الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه

إنَّ الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن) ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه.[1]

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 13.

ولقد خول القانون للمضرور من الجريمة الا حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم ، و لذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من(ق إ ج ج) لكن بشروط محددة ومقيدة.

أما فيما يخص مصطلح الضحية (Victime) فإنه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه « ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع [1]»، كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه : « كلّ شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال، التهديد، السرقة، الجرح، العنف الجنسي[2]...» ،غير أنَّ ما يلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه ذكر مصطلح « كلّ شخص قاصر» دون أن يحدد السن مما يقتضي التدخل لتحديد سن الضحية محل الحماية.

وبالرجوع إلى شراح القانون فنجد أنهم قد اختلفوا في تعريف المجني عليه تبعا لاختلاف وجهات نظرهم وآرائهم إلى اتجاهين:

[1] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهر، 1982، ص 380.

[2] سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008، ص 21.

الاتجاه الأول: و اهو تجاه مبني على أساس الضرر، وقد عرف أصحاب هذا الاتجاه المجني عليه بأنه كلّ من أضرت به الجريمة، أو هو شخص يلزم قبله الجاني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.[1]

إلاَّ هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدة من طرف الفقهاء، لأنه لا يلزم بالضرورة أن يترتب ضرر على كلّ جريمة، فقد يتوقف السلوك الإجرامي عند حد تعريض الحقوق أو المصالح المشمولة بالحماية الجنائية للخطر كما في حالة الشروع، ومن ثمَّ جاء الاتجاه الثاني يحاول سد النقص الذي تمليه التعريفات الأولى، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مبني على أساس الضرر أو الخطر المباشر، واستنادا إلى هذا يخرج كلّ من تضرر بصورة غير مباشرة، ويشمل المتعرض للضرر بصورة مباشرة أو تعرضت مصالحه للخطر، وبالإمكان القول بأنه أفضل من المعيار السابق كونه يشمل ضحايا نوعي الجرائم سواء جرائم الضرر أو جرائم الخطر.[2]

ويلاحظ من خلال التعريف أن عبارة من يصيبه ضرر يشمل حالات المحاولة أيضا، وقد نحا القضاء الفرنسي نفس المنحى حينما عرض عليه المشكل لأول ،مرة وذلك بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين ناريين نجا فيها المعتدى عليه، فتأسس كطرف مدني ضد المتهم، وأصدرت محكمة الجنايات (بلاسين) حكمها الذي قضى بقبول دعوى المجني عليه وبنائه على أساس صحيح وحكمت له بتعويض، معللة حكمها بما يلي: إنه ليس هناك أي مقتضى تشريعي يحدد نوعية الضرر، أو المصلحة التي على المشتكي أن يدعيها، وإن الواقعة وحدها هي التي تفيد أنه كان عرضه لمحاولة قتل كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدني، وهو عين ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية إلى إجازة التعويض المدني

[1] ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009، ص 20.

[2] ناصر زيد حمدان المصالحة، المرجع السابق، ص 21.

عن حادث إطلاق عيار ناري لم يصب المجني عليه، وذلك لما أحدثته الجريمة من إزعاج وترويع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من (ق إ ج ج) « يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة،. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية »، وهو موقف محمود.

ومن خلال ما تقدم عرضه من موقف كلّ من الفقه والقضاء من تحديد المقصود بمصطلح الضحية والمجني عليه بصفة عامة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصة، يمكن القول بأنه: كلّ شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت أعنه ضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية.[2]

الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى المكررة من قانون الإجراءات االجزائية على أنه يمكن لرجال القضاء أو الموظفين المعينين وفقًا للقانون، أن يحركوا ويباشروا الدعوى العمومية لتطبيق

[1] سعاد التيالي، المرجع السابق، ص 22.

[2] حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 40.

العقوبات. كما يُسمح أيضًا للطرف المتضرر بتحريك هذه الدعوى، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

وفقًا للمادة 29 من نفس القانون، يقوم النيابة العامة ببدء ومتابعة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع، وتسعى لتطبيق القانون من خلال تمثيلها أمام السلطة القضائية المختصة.

يمكن القول في ضوء النصوص الاجرائية في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحريك الدعوى لصالح الطفل بأن الطفل المجني عليه حظي بحماية جنائية خاصة.[2]

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أول خطوة في حماية حقوقه القانونية[3].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

في زماننا الحالي، يُعَدّ الطفل نموذجًا رئيسيًا للضحية نظرًا لتعرضه لكثير من الجرائم، وذلك بسبب الصفات الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يتمتع بها. هذه الصفات تجعل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال تختلف عن تلك المرتكبة ضد الأشخاص البالغين[4].

تأتي جهود المشرع في ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حيث تنص المادة 07 على ما يلي": يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو

[1] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 7.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 247.

[3] محمد محمود سعيد، المرجع الساق، ص 8.

[4] منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12-15، مجلة صوت القانون، جامعة البلدة 2، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 1103.

حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية....."

أدرج المشرع الجزائري، ضمن قانون حماية الطفل رقم 12، 15، قسمًا خاصًا بعنوان "حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم"، ضمن الفصل الثاني المتعلق بالحماية القضائية، حسب المادة 46 ": يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وذلك من خلال النقاط التالية:

يتاح حضور أخصائي نفساني خلال جلسة استجواب الطفل، حيث يُسمح لشخص مؤهل، الذي يُعيَّن من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، أو من ينوب عنه، بتسجيل هذه الجلسة. .[1]

يرفق هذا التسجيل بملف الإجراءات، مع إعداد نسخة أخرى منه للاطلاع عليها أثناء سير الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو الأطراف أو الدفاع بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط، مع ضمان السرية إذ تنص المادة 136من (ق.ح.ط) على أنه "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25000دج إلى 50000دج".

كما يمكن أن يقتصر هذا الإجراء على التسجيل السمعي فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020، ص 61.

يجب إتلاف هذا التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.[1]

رغم أن الحماية غالبًا ما تكون ذات طابع موضوعي، إلا أن بعض التشريعات تحدد أيضًا قواعد إجرائية لحماية الأطفال الضحايا في بعض الجرائم المعينة. على سبيل المثال، يتم وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يتعرض لها الأطفال، وتنظيم مشاركتهم في الإجراءات بطريقة تختلف عن القواعد العامة[2].

الفرع الرابع: البلاغ والشكوى

الشكوى في الاصطلاح القانوني تعني البلاغ الذي يُقدمه الضحية إلى السلطات القضائية أو النيابة، مُطالبًا بتحريك الدعوى العمومية، ويُعتبر الشاكي طرفًا مدنيًا [3]

و قد قام الأستاذ "GARRAUD" بتعريف الشكوى بقوله: هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه[4].

و باعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

ومع ذلك، يفرض القانون شرطًا على الشاكي لتحقيق الأهلية الإجرائية، حيث يجب عليه أن يكون قادرًا على فهم الأمور واتخاذ القرارات المناسبة لتحريك الدعوى العمومية، وإلا

[1] المادة 8 مكرر 1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 1966/06/08، ج ر عدد 48 بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم

[2] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 36.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 23.

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائر، ,مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 89.

فإن ينوب عنه وليه إذا كانت الجريمة تتعلق بالأمور النفسية أو الاعتبارية. أما إذا كانت الجريمة تتعلق بالمال، فمن الممكن للوصي أو القيم تقديم الشكوى بدلاً عنه[1]..

وبناءً على ذلك، يُمنح الطفل الضحية أيضًا الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، ولم يُشترط فيها شكل محدد، بمعنى أنه يُمكن تقديم الشكوى بأي شكل يعبر عن الرغبة في متابعة الجريمة المعنية، سواء كانت كتابية أو شفهية.[2]

يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية وفقًا لنص المادة 1/17 من ق. إ. ج. ج، التي تنص على أنهم يباشرون السلطات الموضحة في المواد 12 و 13، ويقومون بتلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الأولية. كما يمكن تقديم الشكوى أمام النيابة العامة وفقًا لنص المادة 36 من نفس القانون، التي تنص على أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويتخذ القرار الملائم بشأنها بصلاحيته المناسبة.

و إذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فانه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا ، إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته[3].

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص 403.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 101.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 181.

المطلب الثاني:

الاجراءات المتعلقة بالطفل المجنى عليه عند تنفيذ الأحكام

يعتبر الطفل المجني عليه فئة خاصة تستدعي عناية واهتماماً خاصين خلال تنفيذ الأحكام القضائية لضمان حمايته والحفاظ على حقوقه، تتضمن هذه الإجراءات عدة جوانب تتكامل لتوفير بيئة آمنة وداعمة للطفل.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر **(الفرع الأول)**، نظام حفظ الدعوة العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية **(الفرع الثاني)**، نظام حماية الضحية في الجانب الاجرائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر

لمَّا كان الطفل المجني عليه عرضة للضرر الذي يمس حقّه في الحياة وسلامته البدنية وشرفه، فإنه يحق له الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه، والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، فالضرر المادي: هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، والضرر الجسماني هو الذي يصيب الشخص في حقه في سلامة جسمه فتترتب عنه إصابات جسمية تحمله مصروفات العلاج أو تعجزه عن الكسب كما قد يترتب عنه موت الضحية، أما الضرر المعنوي: فهو ما يصيب الشخص من ضرر في غير حق أو مصلحة مالية أو حقه في سلامة جسمه، ومنه الضرر المعنوي الناتج عن التشوهات والإصابات الواقعة بالجسم، والضرر المعنوي الذي يصيب الشرف والاعتبار والعرض من جراء القذف والسب وهتك العرض وما ماثلها من أفعال الاعتداء، وهو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان.[1]

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 414.

الفرع الثاني: نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية

تتمتع النيابة العامة في معظم التشريعات العالمية بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، حيث يمكن لها إصدار أمر إداري بحفظ الملف، أو بالمقابل، سلطة حفظ الدعوى أو إصدار قرار بعدم وجوه إقامتها.

قد يكون تقديم الجاني لتعويض للضحية من بين الأسباب التي تدفع النيابة العامة لإصدار أمر الحفظ. في العديد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا وألمانيا، يمكن للنيابة العامة أن تقترح على الجاني تقديم تعويض للمجني عليه. يتم ذلك عادةً عبر تعهد الجاني بتقديم تبرع لإحدى الهيئات الخيرية، وتم تطبيق هذا النظام منذ أكتوبر 1988، حيث تحظى ضحايا الجريمة بالأولوية في الحصول على هذه التبرعات. .[1]

تشجيعًا لهذه الطريقة، يُعتبر القانون البلجيكي مثالًا بارزًا حيث يشجع على تعويض الضحية بوساطة المتهم، وينص على ذلك في المادة 180 من القانون الصادر في 1957/12/02، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تُؤخذ حقوق ضحايا الجريمة بعين الاعتبار عند حفظ الدعوى، ولوحظ أنه في 90% من القضايا التي يتم فيها حفظ الاتهام، يلتزم المتهم بتقديم تبرع يمنح لإحدى الهيئات الخيرية. ومنذ أكتوبر 1988، تم إصدار تعليمات تُعطي الأولوية في توزيع هذه التبرعات لضحايا الجريمة.[2].

في فرنسا، يُخصص جزء من الكفالة للتعويض، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن، مع وضعه تحت المراقبة القضائية وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله. يُخصص جزء من هذه الكفالة لتعويض

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، جزء 01، د.س.، ص 323.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

الضحية عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة، ويُحدد قاضي التحقيق مبلغ الكفالة مع مراعاة قدرة المتهم المالية. .[1]

لذا، نحث المشرع الجزائري على أن يتبنى نهجًا مشابهًا للتشريعات العالمية من خلال إقرار نظام حفظ الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مع توفير تعويض لضحية الجريمة. يمكن أن يكون هذا النظام مثاليًا كما هو الحال في العديد من القوانين الأخرى، حيث يُنص على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجنائية، وخاصة في الجرائم التي تنطوي على انتهاك حقوق الأشخاص، مثل جرائم الضرب والجرح. كمثال على ذلك، يُذكر المادة 330 من القانون الجزائري، التي تمنح الشخص المتضرر الحق في التنازل عن شكواه مقابل استلام مبلغ النفقة المستحق، وبذلك يُضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.

مؤتمر ميلانو لسنة 1978حول موضوع الضحية وقاية وعلاجا، المنتدى الدولي الأول لعلم الضحية الذي تَّم في القدس الشريف سنة 1973 ثم بعده بثلاث سنوات وبالضبط سنة 1976 انعقد منتدى بواشنطن حيث تَّم فيه إصدار أول مجلة دولية تعنى بعلم الضحية أما في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى الباب السادس من (ق إ ج ج)[2] تحت عنوان في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.

كما نصت **المادة493** :(الملغاة) إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر(16) سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يضع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة واما في مؤسسة واما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفّة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

[1] زروقي خالد، المرجع السابق، ص 66.

[2] الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. سالف الذكر.

أيضاً نص **المادة494**") :الملغاة) إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير لحمايته."

وعليه فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمًار حتميا كلَّما أُخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادس عشر (16) ولا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلاَّ بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجناية ضد الجاني.

ومن بين أهم التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث في هذا الجانب ما يلي:

1- إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة.

2- إيداع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة.

3- تدابير العلاج الطبي والتكّفل النفسي[1].

[1] زروقي خالد، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني:

الحماية الإجرائية للطفولة المسعفة الجانحة.

لقد انتشرت السنوات الأخيرة ظاهرة جنوح الأحداث ،خاصة في أوساط الطفولة التي تعاني من ضيق وإهمال والتشرد.

يطلق الفقه الجنائي على هذه الحالة مصطلح الخطورة الإجرامية، حيث تفرض التشريعات الجنائية مجموعة من العقوبات تسمى التدابير الاحترازية التي أساسها الخطورة الإجرامية كامنة في نفس الجاني، كونها حالة تتعلق بشخصية الفرد وما يكنه بداخله ردود أفعال تظهر سلوكا مجرما.[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة ما قبل محاكمة الطفل المسعف الجانح (**المطلب الأول**)، ومرحلة محاكمة الطفل المسعف الجانح (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الإجراءات المتبعة ما قبل محاكمة الطفل المسعف الجانح.

تخضع الإجراءات المتبعة مع الطفل الجانح قبل المحاكمة لمجموعة من القوانين والبروتوكولات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان تحقيق العدالة بأسلوب يتناسب مع سنه واحتياجاته النفسية والاجتماعية.

للحديث عن الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري بخصوص هذه الفئة رأينا أن نتطرق أولا إلى تعريف الطفل الجانح (**الفرع الأول**) اجراءات البحث والتحري وجمع

[1] محمد حمزة أحمد كميل ،الخطورة الاجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01 ، لسنة 2021 ، ص 51.

الاستدلالات **(الفرع الثاني)**، اجراءات التحقيق والوساطة القضائية مع الطفل المسعف الجانح **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل الجانح لغة **(أولا)**، والجنوح في الشريعة الاسلامية **(ثانيا)**، والجنوح في القانون **(ثالثا)**.

أولا: الجنوح لغة:

هو اسم مصدر كل من حاد أو ما عن الجادة وهو الميل إلى جانب معين ،فيقال جنحت الشمس أي مالت للمغيب وجنح إليه أي مال إليه[1].

ثانيا: الجنوح في الشريعة الإسلامية: قال الله تعالى:« وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ....»[2]

أي إن مالوا إليك فما اليهم،وقال الله تعالى:«... لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ لَكُمْ أَذًى.....»[3]

ومعنى ذلك لا إثم عليكم إن كان بكم أذى من مطر[4].

أما الجناح بضم الجيم هو الإثم والجرم.

ثالثا: الجنوح في القانون.

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره 10 سنوات إشارة منه إلى أنه لا يمكن

---

[1] معجم المعاني الجامع، عن الموقع،www.almaany.com ،تاريخ الاطلاع: 2024/05/15 ،09:35.

[2] سورة الأنفال، الآية 61.

[3] سورة النساء، الآية 108.

[4] المصحف الميسر، الإصدار الرابع مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف، ص 95.

أن تطبق صفة الجنوح على الطفل الذي يقل عمره عن عشر 10 سنوات 49(ق.ع.ج.) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات".

كما ظهر مصطلح الجنوح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 عندما أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة" كوك "[1]،والجنوح ضمن التعاريف القانونية هو الانحراف فالطفل الجانح والطفل المنحرف يعتبر الطفل الجاني متى صدر ضدها حكم قضائي من إحدى المحاكم.

حسب المفهوم الحديث فقد اتسع مفهوم جنوح الأطفال ليشمل الأطفال المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا، وأولئك الذين يتواجدون في أوضاع قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم.[2]

لقد خص المشرع الجزائري الطفل على غرار جل التشريعات الجنائية في العالم بإجراءات متابعة خاصة جاء بها ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل، فالطفل المسعف يعتبر من بين الفئات الطفولة الأكثر عرضة للجنوح نتيجة قلة رعاية والتربية والمتابعة.[3]

ينشأ عن كل فعل مجرم قانونا سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة حسب تقسيم الجرائم المنصوص عليها في المادة 27 (ق.ع.ج)، دعوى عمومية غايتها توقيع العقاب ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء.

فموضوع الدعوى العمومية هو فرض عقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدابير أمن.

---

[1] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق ، ص 41.

[2] سعيد اسلام، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2016،ص 15.

[3] القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة فلابد لها أيضا أن تعمل على ازالة مسببات هذه الظاهرة فاهتمام علماء الاجتماع والانثروبولوجيا ساعد القانونيين على التخلي عن النظرة الضيقة للانحراف بإدخال طوائف جديدة تشمل أولئك الصغار الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم [1].

حيث تمثل ذلك من خلال صدور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990 وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لسنة 1985 حيث جاء في المادة 32" يجب أن تبذل جهود القيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام تطبق تحديدا عن المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون الأحداث ...."[2]

المشرع الجزائري من خلال الأسس القانونية التي وضعها في هذا الجانب كان الهدف منها منع هذه الظاهرة قبل التفكير في الجانب العقابي والردعي.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات.

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي حسب المادة 17 (ق.إ.ج.ج)عند ارتكاب جريمة لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب.[3]

خص المشرع الجزائري في هذه المرحلة ،فئة الطفولة بإجراءات معينة تتميز بالخصوصية للطابع المتميز للحدث مقارنة بالبالغين.

---

[1] رندة الفخري عون، الطفل والجريمة ،مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 16.

[2] مقدم عبد الرحيم ،الحماية الجنائية للأحداث "، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2011، ص91.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2005 ص 16.

فكرة الخطورة الإجرامية (الطفل الجانح) وهي حالة الخطورة أو الخطر الناتج عن الشخص كمرحلة لاحقة لمرحلة الخطورة الاجتماعية ،وهي فكرة احتمال إرتكاب الشخص للجريمة في المستقبل بالنظر إلى وضعه أو الظروف المحيطة به[1].

مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية حيث تعتبر أو ل إجراء جزائي في الدعوى العمومية يتم من خلاله اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة ضباط الشرطة القضائية

تعد الجزائر من بين الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأطفال ضمن ادارات الشرطة العادية حيث بادرت منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)منذ سنة 1947 للدعوة بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث ،سواء الجانحين أو المعرضين للخطر[2].

أما في الجزائر فقد بادرت مديرية الأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث حيث كلفت بمراقبة الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس الأخرى وذلك بموجب منشور رقم 8808 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة[3].

لقد أحاط المشرع الطفل الجانح قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة بهذه المرحلة (مرحلة التحري وجمع الاستدلالات)بحيث أمر بأن يكون أي إجراء أو تدابير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الحدث يراعى فيه مصلحة الطفل الفضلى وهذا ما جاء في نص المادة

[1] حسين المحمدية بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريمها)"، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2008، ص 70.

[2] سعيد اسلام ، ،الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت،2016 ، ص 81.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 340.

07 منه:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو قرار قضائي او اداري يتخذ بشأنه[1]".

أولا :إجراء التوقيف النظر: التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عند القيام بالتحقيق والتحري في جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع قرار المشتبهفيه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو اطلاقة سراحه.[2]

أقر المشرع الجزائري ضمانات للطفل الموقوف للنظر في مجموعة من القيود أوردها على سلطة ضباط الشرطة القضائية.

1- الاختصاص الشخصي :يجب أن يباشر إجراء التوقيف للنظر في مجال الأحداث ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان و الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، حسب نص المادة 49 وما يليها من قانون حماية الطفل والمواد 50 ،51 من (ق.إ.ج.ج).[3]

2- تحديد السن الجزائي للطفل: تتجه جل القوانين إلى عدم جواز توقيف الحدث إذا لم يبلغ الثالثة عشر(13) سنة كاملة من هذه التشريعات ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة 48(ق.ح.ط) " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر للطفل الذي يقل سنه الثالثة عشر..."[4].

[1] المادة 7 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

[2] أحمد غاي، التوفيق للنظر، مرجع سابق ، ط 1 ،دار هومة ، الجزائر ،2005، ص 15.

[3] المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

[4] المادة 48 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

3- مدة توقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح :

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل ب 24 ساعة على خلاف الشخص البالغ ، المدة المادة 49 فقرة 2 (ق.ح.ط) على أن يطلع ضابط الشرطة القضائية الذي قام بهذا الإجراء وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر، وأي انتهاك لأحكام هذه الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي حسب ما ورد في الفقرة خمسة 05 من نفس المادة.[1]

إلا أنه يمكن تجاوز هذه المدة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل ،ولا يكون ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ،والتي يكون الحد الأقصى للحقوق المقررة فيها يفوق خمس 05 سنوات وفي الجنايات.

4-حقوق الطفل الموقوف للنظر: نصت المادة 50 و 51 على جملة من الحقوق التي تدخل في إطار الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لصفة الطفولة عموما والطفولة المسعفة خاصة.

أ-حق الطفل في الاتصال بذويه: وهذا ما جاء نصه في المادة 50 (ق.ح.ط.) [2]على وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل أن يضع وجوب تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته ومحامية.

[1] المادة 49 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

[2] المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

ب- الحق في الفحص الطبي: يجب إعلام الطفل بحق هذه طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، وكذا وجوب اعلام طفل بحقوقه الواردة في المادتين 50 و 54 من(ق.ح.ط)تدوين ذلك في محضر سماعه.[1]

ج- أماكن توقيف الطفل للنظر: يجب أن يتم هذا الإجراء في أماكن لائقة بكرامة الطفل وخصوصيته واحتياجاته وفي معزل عن الأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص البالغين.

د-حق الطفل في الدفاع عن نفسه :إلزامية حضور محامي الطفل المشتبه في أثناء التوقيف للنظر للمساعدة وهذا حسب نص المادة 54 (ق.ح.ط) "أن حضور المحامي أثناء توقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه.. وجوبي" فإن لم يكن للطفل محامي وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي للطفل :المادة 54 الفقرة 02 (ق.ح.ط).[2]

كما يمكن سماع الطفل وإن لم يحضر محاميه بعد مرور ساعتين من التوقيف للنظر ،بعد إذن وكيل الجمهورية على أن تستمر إجراءات السماع بعد وصول المحامي متأخرا.

كما يمكن سماع طفل في المشتبه فيه في حالة الضرورة لجميع الأدلة أو الحفاظ عليها أو وقاية بعض الأشخاص من اعتداء وشيك عليهم ،وذلك في الأفعال ذات الصلة بجرائم الارهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبه في إطار جماعه اجراميه منظمة شرط أن يكون سن الطفل المشتبه فيه بين 16 و18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 04.

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يباشر بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا حسب نص المادة 55 من نفس القانون

[1] المادة 50 و 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

[2] المادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

هـ-حق الطفل في الفحوص الطبية: يجب إخضاع الطفل المشتبه فيه لإجراء فحص الطبي أثناء مرحلة التوقيف للنظر المادة 51 الفقرة 2و3 وذلك عند بداية هذه الإجراء ونهايته من قبل طبيب يمارس نشاطهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم وجود الممثل الشرعي أو تعذر الاتصال به.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر ،سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، مع وجوب إرفاق جميع الشهادات الطبية بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

يحظى الطفل بأشكال مختلفة من الحماية الجزائيه منها ما هو قبلي عن طريق الوقاية ومنها ما هو بعدي في حالة جنوح الطفل ،تكتب أو في حالة الحظر والجنائي كصفة للركن المادي أو عنصر يدخل في تكوينه، حيث قرر المشرع ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء جزائري أو كلي مقارنة بأحكام العامة وذلك:

- إما باستبدال قاعدة إجرائية بقاعدة اخرى.
- إما بتعليق انطباع القاعدة الإجرائية على قيد أو الشرط.
- إما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية .

وذلك لخصوصية صفة الطفولة التي يطغى عليها نوع من الضعف في المدارك وعجز في التعبير والمقاومة.[2]

[1] المادة 51 الفقرة 2 و 3 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، سالف الذكر.

[2] بن واراث.م. مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، ط1، دار هومة ،الجزائر 2003، ص 32.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق و الوساطة القضائية مع الطفل المسعف الجانح.

إجراءات التحقيق والوساطة القضائية مع الطفل المُسعَف الجانح تتضمن خطوات تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الطفل، مع التركيز على التأهيل والإصلاح بدلاً من العقاب.

أولا: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل المسعف الجانح

يقصد بالتحقيق القضائي جمع الأدلة وتثمين عمل الضبط القضائي والبلوغ به إلى درجة الوجاهة والجدية للفصل وإحالة مرتكب الجريمة إلى قاضي الموضوع أو إصدار انتفاء وجه الدعوى .

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بقضايا الأطفال فكان أن دعت إلى عدد من المؤتمرات الدولية، كمؤتمر دول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لعام 1955 ومؤتمر لندن في عام 1960 مؤتمر كراكاس لعام 1980 ،ومؤتمر ميلانو ،1985 و مؤتمر هافانا لعام ،1990 ومؤتمر القاهرة لسنة 1995.[1]

حيث تنطلق على القواعد الدولية في قضاء الأحداث من ركيزة أساسية، مؤداها أن انحراف هؤلاء يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونها ظاهرة اجرامية.[2]

وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري في إضفاء خصوصية معينة في الجانب الإجرائي المتعلق بمحاكمة الجانحين الأحداث.

يعهد بالتحقيق القضائي بالنسبة للأحداث إلى قاضي مختص وهو قاضي الأحداث وذلك في الجرائم التي تشكل مخالفة أو جنحة أما إذا كانت الواقعة تشكل جناية فإن هذا

[1] رنده فخري العون، الطفل والجريمة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013 ، ص 222.

[2] رنده فخري العون، المرجع نفسه، ص 224.

الإجراء يعهد به إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب نص المادة 61 فقرة 03" يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ،يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"..[1]

ثانيا: إجراء الوساطة القضائية :

قبل تحريك الدعوى العمومية ،خول المشرع للنيابة العامة إجراء الوساطة حسب نص المادة 02 "الوساطة اليه قانونية تهدف ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل.

حيث خصص المشرع ضمن قانون حماية الطفل فصلا خاصا بإجراءات الوساطة وذلك في المواد من 110 الى 115 حيث تمثلت فيما يلي :

-لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات أي اقتصارها على المخالفات والجنح فقط.

-اللجوء إلى إجراء الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية مع العلم أن هذا الإجراء يوقف وتقادم الدعوى العمومية تنقضي الدعوة العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة" حسب نص المادة 06 فقرة 03 (ق.إ.ج.ج).[2]

-تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات في انقضاء عشر 10 سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، المادة 07 من نفس القانون.

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 03 سنوات كاملة.

[1] رزوقي خالد، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة 6 فقرة 03 من الأمر 66-155 ،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

– كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمرور سنتين02 كاملتين يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا المادة 111.

–يحرر الاتفاق من محضر موقع من طرف الوسيط وباقي الأطراف أما في حالة ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه .

–يعتبر محضر الوساطة سنه تنفيذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها المادة 113 ،على أنه في حالة عدم تنفيذ التزام الوساطة في الآجال المحددة ضمن الاتفاق ، يلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل المشتبه فيه على النحو التالي:

يتم رفع ملف الطفل من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث المختص بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة المادة 62 فقرة 2 ،حيث يوجد في كل محكمة قسم خاص بالأحداث كما سبق بيانه، المادة 59 فقرة 01،" يوجد في المحكمة قسم للأحداث يختص في النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"(ق.ح.ط).[1]

حيث يكون التحقيق في الجنح والجنايات الإجباريا أما في مواد المخالفات فيكون جوازيا حسب ما نصت عليه المادة 64 فقرة 01.

[1] المادة 59 فقرة 01 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. سالف الذكر.

المطلب الثاني:

مرحلة محاكمة الطفل المسعف الجانح

حسب نص المادة 80 من(ق.ح.ط)" فإنه يعهد إلى قاضي الأحداث مهمة الفصل في قضايا الأحداث وهو نفسه القاضي الذي قام بالتحقيق مع الحدث في مرحلة سابقة وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز للقاضي الفصل فيه قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق حسب نص المادة 38 من (ق إ ج ج).[1]

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث وختصاصاته:

أولا: قاضي الأحداث

يعين قاضي الأحداث من بين القضاة ذو الكفاءة والخبرة بقضايا الأطفال وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 03 ثلاث سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس، المادة 61 فقرة 01 يعين في كل محكمة تقع بمقر مجلس القضائي قاضي أحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث 03 سنوات."

أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القاضي لمدة ثلاث 03 سنوات ،حيث يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[2]

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث

لا شك في اعتبار قواعد الاختصاص مناطا تتحدد به سلطات القاضي أو المحكمة نوعيا وشخصيا ومكانيا.

---

[1] المادة 38 من القانون66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 61 فقرة 2 و 3 من قانون 15-12 السالف الذكر.

لقاضي الأحداث دور كبير خاصة به المشرع من خلال ما خول له من سلطات وأوامر حيث يقوم بالتحقيق مع الطفل وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بالجانحين.[1]

1- الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث الصلاحية التحقيق مع الأطفال الجانحين والذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وهو ما يحدد الاختصاص الشخصي الأصيل لقاضي الأحداث، ذلك أن الاختصاص الشخصي هو النظام العام .

علما أن صلاحيات قاضي الأحداث تتسع بقوة في القانون من حيث إمكانية مباشرة لبعض المهام كالتدابير المؤقتة أو النهائية وتطبيقها على القاصر بموجب أمر سواء في مرحلة الخطر الاجتماعي أو الخطر المعنوي حتى وإن لم يرتكب الطفل أي جريمة ،وهذه ميزة خاصة منحها المشرع لقاضي الأحداث من حيث الاختصاص، وضمانه قانونية للحدث.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 (ق.ح.ط):"يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة قاضي الأحداث .

كما نصت المادة 28" من نفس القانون" يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختصة في حالات الخطر الحال..."[2].

[1] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء القضائي، ط1، دار الجامعة الجديد مصر ،2008 ص 123

[2] رزوقي خالد، المرجع السابق، ص 92.

2- الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث:

حسب نص المادة 60 (ق.ح.ط)" ينعقد اختصاص النظر في قضايا الأحداث إلى بعض الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل اقامة أو مسكن ممثله الشرعي سواء كان وليه أو كافله حاضنة....[1]

حسب نص المادة 02 من(ق.ح.ط)"في حالة الأطفال المسعفين تكون المؤسسة الكافلة هي الممثل الشرعي للطفل سواء في حالة خطر أو في حالة جنوح.[2]

وكذلك ينعقد الاختصاص بمحكمة دائرة المكان الذي يوجد به الطفل أو مكان الذي وضع فيه وينعقد الاختصاص كذلك بمحكمة مكان الجريمة أو في دائرة اختصاصها.

3- الاختصاص النوعي للقاضي الأحداث .

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها ،في تكييفها القانوني فالمشرع قيد سلطة قاضي الأحداث من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على والمخالفات دون الجنايات التي عهد بها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث [3]،وهذا حسب ما جاء في نص المادة 62 فقرة02" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية فصل الملفين ورفع ملف القاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين القاضي التحقيق وقاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية."[4]

---

[1] المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] سعيد إسلام ،الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت،2016 ص 104 .

[4] المادة 62 فقرة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

بعد انتهاء مهمة ضابط الشرطة القضائية، تأتي مهمة النيابة العامة حيث ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها والتصرف فيها .

بعد سماع الطفل الجانح وممثل الشرعي له وسماع الضحية أو ذوي حقوقها، وسماع الشهود وبعد مراجعة النيابة العامة والمحامي، يفصل قسم الأحداث في القضية استعمل المشرع لفظ سماع وليس استجواب تحقيقا لغاية قضاء الأحداث المتمثلة في الحماية والتهذيب والتربية.[1]

إذا اظهر التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، فيجب على قسم الأحداث إحالة القضية لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي حيث يجوز لهذا الأخير قبل البث في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بأحداث ويتم الفصل في كل قضية على حدة.[2]

لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل واقاربه لغاية الدرجة الثانية لشهود القضية والضحايا القضاة واعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثل الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

في حالة الإدانة للقاضي خياران أما أن يحكم عليه بتدابير وهو الأصل يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية وهذا ما نصت عليه المادة 04 من(ق.ح.ط)"[3] أو يحكم عليه بعقوبات وهو الاستثناء حسب نص المادتين 49 و 50 من نفس القانون .

[1] سلامي امينه، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2019 ص 13.

[2] سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12، مجلة الأبحاث قانونية وسياسة ، ،العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ،2018، ص 170.

[3] المادة 04 من الأمر رقم 66 -156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني :تنفيذ عقوبات وتدابير في حق الحدث الجانح.

يخضع الحدث إلى ما يلي:

أولا فيما يخص المخالفات :

لا يكون الحدث في هذه الحالة إلا محلا للتوبيخ، والتوبيخ هو تدبير إصلاحي وارشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث وتأنيبه خلال المحاكمة وتحذير بعدم العودة إلى أفعاله ،"لا يتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلى تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محالا إلا للتوبيخ.[1]

عقوبة الغرامة تنص المادة 51 من (ق.ع.ج):"في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وأما بعقوبة الغرامة.

ثانيا: فيما يخص الجنايات والجنح :

يتطلب تدابير أكثر صرامة، المادة 85 من (ق.ح.ط) [2] " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. -وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة لمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانبين. -إمكانية وضع الطفل نظام الحرية المراقبة من طرف قاضي الأحداث طبقا لأحكام المادة 85 من(ق.ح.ط)".

[1] المادة 49 فقرة 03 من الأمر ،66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة 85 من القانون 15-12 سالف الذكر.

ثالثا: نظام الحرية المراقبة.

نصت عليه المادة من 100 إلى 105 من(ق.ح.ط)" يتم تنفيذه من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت حسب نص المادة 85 من (ق.ح.ط).

يعرف هذا النظام بالمراقب الإجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين وهو نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متتبعا بحريته الاجتماعي إلى حد كبير تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو مراقب الاجتماعي.[1]

رابعا: العقوبات السالبة للحرية:

نصت المادة 50 من (ق.ح.ط)"على:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".[2]

خامسا : عقوبة العمل للنفع العام.

نصت المادة 05 مكرره 01 من (ق.ع.ج) يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ...وذلك بتوافر الشروط التالية:

[1] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 418.

[2] المادة 50 من القانون 15-12 سالف الذكر.

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

ما يمكن أن نستخلصه أن: عقوبة الإعدام والسجن المعدل لا تطبقان على الطفل الجانح كما لا تطبق عليه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات بالمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق.[1]

[1] سعاد حايد، المرجع السابق، ص 178.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام درستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل المسعف أقر المشرع حماية قانونية للطفولة المسعفة سواء من الجانب الاجتماعي أو من الجانب القانوني، وذلك من خلال استحداثه لمؤسسات رعاية هذه الفئة وتنظيمها بقانون خاص بها كما منح لهؤلاء الأطفال عدة حقوق كالحق في النسب، الحق في الحضانة، والحق في الكفالة، هذه الأخيرة التي تعتبر النظام الذي تبناه المشرع كبديل لنظام التبني بغية حماية هذه الفئة، كذلك لم يغفل على أمر مهم وهو حماية الطفولة جنائيا إذ كرس عقوبات في حق كل شخص يمس هذه الفئة من أجل تعريضها للخطر عموما، بالرغم من أن هذه العقوبات تخص الطفولة بغض النظر إذا كان طفل مسعف أو غير مسعف.

هذا كله من أجل إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع ومعاملتهم كباقي الأطفال العاديين حرصا منه على معاملة جميع الأطفال دون تمييز وتكريس جميع الحقوق لهم بدون استثناء

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

– ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بالطفل المسعف بسن قانون خاص به_ .فيما يخص قانون العقوبات أداء الدور الوقائي بمحاربة الظواهر والاسباب التي تؤدي لظهور هذه الظاهرة.

_إعطاء للأطفال المسعفين حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع كأي شخص دون تمييز

– وجوب مراجعة قانون حماية الطفل رقم 15–12 بحيث يتضمن نصوص تنظم وضعية الطفل المسعف إضافة إلى آليات إدارية واجرائية تساهم في تنفيذ الحلول التشريعية التي يتضمنها.

– وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية في حق كل من يتعدي على مصالح الطفل داخل هذه المراكز، سواء من الموظفين فيها أو من خارجها ،من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.

كما يمكن اقتراح بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي يمكن اعتمادها لحماية الطفولة المسعفة من جهة ومواجهة تفشي هذه الظاهرة من جهة أخرى:

– التشديد في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في حالة ارتكاب الجرائم على الأطفال المسعفين كونهم فئة هشة ومهمشة في المجتمع باعتبار الطفل المسعف طفل محروم من أسرته لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

– استحداث قانون خاص يتعلق بالطفولة المسعفة من جميع النواحي وتضمينه كل الأمور المتعلقة بهذه الفئة من شروط استقبالها مرورا بالإجراءات الواجب اتباعبها لاستقبالها لدى مؤسسات الطفولة المسعفة، وصولا إلى الجرائم التي من الممكن وقوعها على مثل هذه الفئة، وهذا حتى نوازن بين فئات الطفولة فيما بينها بصفة عامة.

– محاربة تفشي ظاهرة العلاقات غير الشرعية كونها سبب مباشر لكي يصبح الطفل طفلا مسعفا من خلال نشر التوعية لدى أفراد المجتمع وتغليب الثقافة الدينية لديهم حتى لا يذهب الطفل ضحية لأفعال والديه والتي غالبا ما تكون هذه الأفعال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

أولا: القرأن الكريم

- سورة البقرة، الآية 220.
- سورة النساء، الآية 02.
- سورة النساء، الآية 108.
- سورة المائدة، الآية 02.
- سورة الأنفال، الآية 61.
- سورة يوسف، الآية 10.
- سورة الكهف، الآية 82.
- سورة الإسراء، الآية 70.
- سورة القصص، الآية 08.
- سورة الأحزاب، الآية 05.

ثانيا: الكتب:

1. أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة الحادية عشر، 2010

2. أحمد غاي، التوفيق للنظر، مرجع سابق ، ط 1 ،دار هومة ، الجزائر ،2005

3. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2005.

4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996،

5. اعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضاء الدولي – الجنسية–، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6. ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية (حقوق الطفل–دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة 2014

7. بن واراث.م. مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، ط1، دار هومة ،الجزائر ،2003

8. حسين المحمدية بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريمها)"، ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2008

9. حمزة خشاب ،مدخل إلى العلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014

10. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007

11. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة ،مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

12. رنده فخري العون، الطفل والجريمة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013 سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء القضائي، ط1، دار الجامعة الجديد مصر ،2008

13. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائر، ,مؤسسة البديع، الجزائر، 2008

14. سوسن شاعر مجيد، العنف و الطفولة ،دراسات نفسية ط1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان 2008.

15. شريف سيد كامل، الحماية القانونية للطفل، طبعة الأولى، دار النهضة ، 2001،

16. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام – الجريمة– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008،

18. عروبة جبار الحزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

19. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009

20. القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي الألباني، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الطبعة الخامسة، 1985

21. محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ط1،دار كامد النشر والتوزيع ،الأردن، عمان

22. محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2002.

23. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005،

24. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهر، 1982

25. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية– دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982

26. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

27. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 1999.

28. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، جزء 01، د.س.،

29. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.

ب- المذكرات:

1. حمو ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

2. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008.

3. سعيد خنوش، الطفولة المسافة بين الشريعة و القانون والواقع الجزائري ،دراسة وضعية تحليلية مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الاسلامية –جامعة الجزائر 1، 2013.

4. سماعي لويزة، سبل التكفل والرعاية بالطفولة المسعفة في المملكلة المغربية، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط، 2010.

5. مقدم عبد الرحيم ،الحماية الجنائية للأحداث "، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2011.

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

2. سليمي أية، مالكية يقوتة، الحماية المؤسساتية لطفولة المسعفة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.

3. صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2001

4. عائدة البرماني غربال، مصلحة الطفل الفصلي من خلال بعض المسائل الأسرية، تونس مثالا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2006.

5. ناصر زيد حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2009

6. بوقراص زينب، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلومم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023/2022

7. زروقي خالد، الحماية الجزائية للطفولة المسعفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020

8. سعيد اسلام ، ،الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت،2016.

9. سعيد إسلام ،الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت،2016.

10. سعيد اسلام، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2016.

11. سلامي امينه، حفاد طاوس، الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2019

12. علوش محمد، الحماية القانونية للطفولة المسعفة داخل الأماكن المخصصة لاستقبالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

13. نهاد بدرون، باية قياطني، حماية الطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

المقالات:

1. أحمد بن عيسى ،حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسة ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي مجلد 09، العدد 02 ،جوان 2018

2. جليط جهيدة ،خشمون مليكة، الحماية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

3. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جوان 2016.

4. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12، مجلة الأبحاث قانونية وسياسة ، ،العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل ،2018

5. عبد الحليم بيشي ، حقوق الطفولة المسعفة بين الاسلام والمواثيق الدولية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، العدد الثامن، جامعة الجزائر، 2015.

6. محمد حمزة أحمد كميل ،الخطورة الاجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01 ، لسنة 2021.

7. منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12-15، مجلة صوت القانون، جامعة البلدة 2، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

النصوص التشريعية:

-أمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984, يتضمن قانون الأسرة ،ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005،ج ر عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.

-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخ في 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006.

-قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1986 الموافق ل 11 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون 20-06.

-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل. ج ر عدد 39 صادر ب 2015/07/19.

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 1984/24 معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 مؤرخ في 2015.

-مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التى وافقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

-مرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

-دستور الجزائري لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020

فهرس المحتويات

الفهرس:

عنوان	صفحة
الشكر	
إهداء	
مقدمة	ب
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفولة المسعفة	6
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة	7
المطلب الأول: المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة	8
الفرع الأول: تعريف كلمة الاسعاف	8
الفرع الثاني: مفهوم الطفولة المسعفة	9
المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالطفولة المسعفة	17
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	18
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	21
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية للطفولة المسعفة	22
المطلب الأول:الحماية القانونية المقررة لحقوق الطفولة المسعفة	22
الفرع الأول: حماية الحقوق المعنوية للطفل المسعف	23
الفرع الثاني: حماية الحقوق المادية للطفولة المسعفة	25

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية ذات الشأن	26
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في القانون الجزائري	30
الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	30
الفرع الثاني: أعمال العنف العمدية الواقعية على الطفل المسعف	34
الفرع الثالث: جريمة اهمال من سلم له الطفل المسعف	37
الفرع الرابع: جريمة اخفاء الطفل المسعف أو تهريبه	38
الفرع الخامس: جريمة الامتناع عن النفقة	40
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للطفولة المسعفة	44
المبحث الأول: الحماية الاجرائية للطفل المسعف المجني عليه	45
المطلب الأول: حماية الطفل المجنى عليه قبل مرحلة محاكمة الجاني	46
الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه	46
الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	49
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	50
الفرع الرابع: البلاغ والشكوى	52
المطلب الثاني: الاجراءات المتعلقة بالطفل المجنى عليه عند تنفيذ الأحكام	54
الفرع الأول: تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر	54

الفرع الثاني: نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية	55
الفرع الثالث: نظام حماية الضحية في الجانب الاجرائي	56
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفولة المسعفة الجانحة.	58
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة ما قبل محاكمة الطفل المسعف الجانح	58
الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح	59
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات	61
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق و الوساطة القضائية مع الطفل المسعف الجانح	67
المطلب الثاني: مرحلة محاكمة الطفل المسعف الجانح	70
الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث وختصاصاته	70
الفرع الثاني :تنفيذ عقوبات وتدابير في حق الحدث الجانح	74
خاتمة	78
قائمة المراجع	81
فهرس	